

## الشرح الكبير

( وعفي عما يعسر ) الاحتراز عنه من النجاسات وهذه قاعدة كلية .  
ولما كان استخراج الجزئيات من الكلبيات قد يخفى على بعض الأذهان ذكر لها جزئيات للإيضاح  
فقال ( كحدث ) بولا أو مذيا أو غيرهما ( مستنكح ) بكسر الكاف أي ملازم كثيرا بأن يأتي كل  
يوم ولو مرة فيعفى عما أصاب منه ويباح دخول المسجد به ما لم يخش تلطخه فيمنع .  
( و ) ك ( بلل باسور ) بموحدة حصل ( في يد ) فلا يلزم غسلها منه ( إن كثر الرد ) بها  
بأن يزيد على المرة في كل يوم ويظهر أن يكون ثلاث مرات إذ لا مشقة في غسل اليد إلا  
بالكثرة ومثل اليد الثوب الذي يرد به أي الخرقه ( أو ) في ( ثوب ) أو بدن وإن لم يكثر  
الرد بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر .  
( و ) ك ( ثوب مرضعة ) أو جسدها أما أو غيرها إن احتاجت أو لم يوجد غيرها أو لم  
يقبل الولد سواها